

A/35/12

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/٨/٧



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٥ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

تقرير عن حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني
باعتماد معاهدة قانون البراءات

مذكرة من اعداد المكتب الدولي

١ - تنص وثيقة البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ التي أقرتها الجمعية العامة للويبو خلال اجتماعها المنعقد في الفترة من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ في اطار البرنامج الفرعي ٩-١ على عقد مؤتمر دبلوماسي لابرار معاهدة قانون البراءات على النحو التالي (أنظر الصفحة ٧٨ من الوثيقة : (A/34/2, WO/PBC/1/2

"عقد أربعة اجتماعات للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (وأي فريق عامل تنشئه اللجنة) للنظر في القضايا الراهنة المتعلقة بقانون البراءات ، بما في ذلك ما يلي :

- وضع الصيغة النهائية لمشروع معاهدة قانون البراءات واللائحة التنفيذية باللجوء الى الحلول المعتمدة في اجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات كلما أمكن ذلك ، وعقد مؤتمر دبلوماسي لابرار معاهدة قانون البراءات والنظر في مدى الرغبة في مواصلة تنسيق قانون البراءات ومدى جدوى ذلك؛"

٢ - وأحاطت الجمعية العامة لليوبيو وجمعية اتحاد باريس علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة A/34/14 خلال اجتماعهما في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ على النحو التالي (أنظر الفقرة ٤ من الوثيقة A/34/14) :

٤ - "وانعقد اجتماع تحضيري للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات في جنيف في ١٥ و ١٦ أبريل/نيسان ١٩٩٩. واعتمد الاجتماع مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي. ووافق الاجتماع التحضيري أيضا على الاقتراح الرامي الى عقد المؤتمر في جنيف من يوم الخميس الواقع في ١١ مايو/أيار الى يوم الجمعة الواقع في ٢ يونيو/حزيران من سنة ٢٠٠٠. وفي حال اقترحت احدى الدول الأعضاء استضافة المؤتمر الدبلوماسي ، فمن الممكن دعوة الاجتماع التحضيري الى الانعقاد من جديد أثناء الدورة الثالثة للجنة الدائمة في الفترة من ٦ الى ١٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ للتوصية بعقد المؤتمر الدبلوماسي في مكان آخر. وحتى تاريخ هذه الوثيقة ، لم يتسلم المكتب الدولي أي اقتراح من ذلك القبيل."

٣ - ووافقت الجمعية العامة لليوبيو وجمعية اتحاد باريس في الدورة ذاتها على عقد مؤتمر دبلوماسي معني باعتماد معاهدة قانون البراءات على النحو التالي (أنظر الفقرة ١٦٩ من التقرير العام عن سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في اليوبيو والوارد في الوثيقة A/34/16) :

"١٦٩- وأحاطت الجمعية علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة A/34/14 ووافقت على عقد مؤتمر دبلوماسي معني باعتماد معاهدة قانون البراءات في جنيف في الفترة من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠."

٤ - وانعقد المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات بناء على تلك الولاية في الفترة من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠. وحضر المؤتمر حوالي ١٤٠ دولة و٨ منظمات دولية حكومية و٢٦ منظمة غير حكومية برئاسة سفير المملكة المغربية السيد/بن جلون. وتم اعتماد معاهدة قانون البراءات بالاجماع^(١) في الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٠. ووقعت الدول الثلاث والأربعون التالية على المعاهدة في المقر الرئيسي في جنيف يوم الثاني من يونيو/حزيران ٢٠٠٠ : اسبانيا واستونيا واسرائيل وأوغندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوروندي وبولندا وتركيا وتوغو والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وسلوفينيا وسوازيلند والسودان وسويسرا وغامبيا وغانا وقيرغيزستان وكرواتيا وكوبا وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا ومدغشقر وملاوي والمملكة المتحدة والنمسا ونيجيريا وهايتي وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. ووقع ما مجموعه ١٠٤ دول وثلاث منظمات دولية حكومية (هي المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية) على الوثيقة الختامية للمعاهدة. وستدخل معاهدة قانون البراءات حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول وثائق تصديقها أو انضمامها.

٥ - وتساعد معاهدة قانون البراءات على توحيد الجوانب الشكلية والاجراءات فيما يخص الطلبات الوطنية والإقليمية للبراءات والحصول عليها. وتتص المعاهدة على عدة أمور أهمها شروط بسيطة لتاريخ الإيداع ومجموعة موحدة من الشروط الشكلية تتمشى والشروط المنصوص عليها في معاهدة

(١) أنظر الوثيقة PT/DC/47 ، وهي متاحة عند الطلب .

التعاون بشأن البراءات واجراءات مبسطة تباشر أمام المكاتب وسبل كفيلة بتفادي فقدان الحقوق عن غير قصد ومبادئ أساسية للايداع الالكتروني . ومن بين المزايا التي تتيحها المعاهدة هناك على سبيل الذكر ما يلي : تمكين المنتفعين بنظام البراءات من الاعتماد على اجراءات معروفة وموحدة وبسيطة لأغراض ايداع طلبات البراءات الوطنية والاقليمية ولأغراض المحافظة على البراءات في جميع الأطراف المتعاقدة بالاعتماد الى حد كبير على الاجراءات المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات . ومن شأن معاهدة قانون البراءات أن تقلص هامش الخطأ وتتيح فرصة تصحيح الأخطاء دون فقدان الحقوق وأن تقتضي وقف الاجراءات على شكل تمديدات للمهل وعلى البحث المستمر وردّ الحقوق . وستتيح المعاهدة للمكاتب أسلوب عمل أكثر فعالية . ومن المرتقب أن تؤدي تلك المزايا الى تخفيضات في التكاليف بالنسبة الى المنتفعين بنظام البراءات ومكاتب البراءات على السواء .

٦ - واعتمد المؤتمر الدبلوماسي أيضا بيانا متفقا عليه بشأن الخيار المتاح أمام الأطراف المتعاقدة لاستبعاد الاخطارات على ورق بعد الثاني من يونيه/حزيران ٢٠٠٥ (القاعدة ٨(١)(أ)) . ويدعو المؤتمر الدبلوماسي في ذلك البيان المتفق عليه الجمعية العامة للويبو والأطراف المتعاقدة الى توفير مزيد من المساعدة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا فيما يتصل بالقاعدة ٨(٨)(أ) على النحو التالي (أنظر الصفحتين ٦٠ و ٦١ من الوثيقة PT/DC/47) :

"٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة ٨(١)(أ) من هذه المعاهدة ، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة الى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ .

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضا البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان .

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو الى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها ، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ ."

٧ - ان الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس مدعوتان الى الاحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة .

[نهاية الوثيقة]